الانف يسمى شما وفي كل الجسم يسمى حسا واختصاص كل واحد بمحل الخ هو بحسب
عادة الله تعالى في ذلك وكذلك اختصاص بعضها بان يكون المدرك في جهة
وغير قريب جدا ولا بعيد جدا ولا دون ثوب او جدار انما هو بحكم العادة ولا يجوز
ان تنخرق العادة فيتعلق بما هو قريب جدا او بعيد جدا او وراء جدار وحجاب كثيف
بل ويصح ان يتعلق بما ليس في جهة اصلا كما جرت العادة بذلك في العلم
وهذا هو الحق الذي لا شك فيه وما زعمه المعتزلة من ان سبب الرؤية انبعاث
الاشعة مردود باوجه **احدهما** انه لو كانت الرؤية بانبعاث الاشعة
لزم ان لا يرى الانسان الا قدر حدقته اذ لا تتسع حدقته من الاشعة اكثر منها
كيف مع انه يرى اكثر من بلده بل اكثر من الدنيا اضعافا مضاعفة فضلا عن حد
قته ... لانه يرى جهة نصف كرة السماء وهذا دليل قطعي على ان الر
ؤية ليست كما يزعمون انها بانبعاث الاشعة **الثاني** انه لو كان انبعاث
الشعاع سببا لوجوب رؤية ما يصل اليه للزم رؤية الجرم الصغير جدا كالجو
هر الفرد الكائن في سمت الشعاع فانه لا مانع على زعمهم من اتصال الشعاع به
بدليل انه يتصل به عند اجتماعه مع غيره ولا ينكاله ومن الشعاع عند الاتصال
... عند الانفصال فكان يجب على قولهم ان يرى عند الانفراد مع انه لا يرى
**الثالث** النقض عليهم برؤية الكبير مع البعد صغيرا مع ان سبب رؤية جميعه
على زعمهم موجود وهو اتصال الشعاع والمقابلة لجميعه اذ لو لم يتصل
به الشعاع لعارض شيء منه لما قالوا انه لم ير جميعه مع البعد لان
طريق الاشعة الى اجزائه مختلفة في البعد فان الطريق المستقيم
الى بعضه انه هو اقرب لمرور الشعاع وعلى قدر ما يخرج الطريق على الاستقامة
... يعوج الى يمين او شمال او فوق او تحت يبعد فيكون المانع من رؤية بعضه

بعد طريقه

بعد طريقه جدا فلم يصل الشعاع اليه وفي بعضه لعدم بعد طريق الشعاع اليه
جدا فيصل الشعاع اليه **قلنا** نفرض الطريق الابعد الى بعض ذلك المرئي الذي
منع لبعده من وصول الشعاع الى ذلك البعض حتى لم ير فجعل الطريق الاقرب الذي
يصل معه الشعاع بمقدار ذراع بل بمقدار خمسة اذرع بل بمقدار عشرة اذرع
بل بمقدار عشرين مثلا فيلزم اذا انتقل المرئي كله وبعد عن الموضع الذي رئي
فيه صغيرا الى قدر تلك الزيادة في البعد ان لا يرى منه شيئا اصلا لانه صار
طريق ما رئي منه الان في البعد مثل طريق الاطراف الذي كان بعيدا جدا بحيث لا
يصل الشعاع الى منتهاه وذلك باطل لان المشاهد مع البعد صغيرا لا يزال
يرى ولو بعد عن موضع رؤيته بما يقطع انه ابعد من طرف اطرافه **الرابع**
النقض عليهم برؤية الاكوان وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
ورؤية الالوان مع ان الاشعة لا تتصل بها اذ الاشعة اجسام وهذه المرئيات
اعراض والعرض يستحيل عليه مماسة الاجسام **فان** ارادوا الرجوع عن قو
لهم الاول وقالوا نقول ان المرئي ما اتصل به الشعاع او قام بمحل اتصل به الشعاع
وان لم يتصل به الشعاع **قيل** لهم فيلزم ان ترى طعوم المرئي وروائحه
وحرارته وبرودته وسائر ما يقوم به من الاعراض لقيامها بما اتصل به الشعا
ع فما بال الالوان والاكوان رئيت دون هذه وسائر الاعراض القائمة بالمرئي
**فان اجابوا** بانا نقول انما يرى من الاعراض القائمة بما اتصل به الشعاع ما
يقبل ان يرى وليس كل موجود عندنا يقبل الرؤية بخلاف الذي اوردتم علينا من
الموجودات التي لا تقبل الرؤية **فقيل** لهم في الجسم اذا كان بعيدا يرى جرمه
ولا يرى لونه ولم يرجع ذلك الا لاتصال الشعاع به على ما زعمتم واللون قائم
به وهو مما يجوز ان يرى اتفاقا ومع ذلك فلم ير فبطل قولهم **الخامس**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1